

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

بعنوان :

علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري

إشراف الدكتور:

كـ حساني محمد منير

إعداد الطالبة :

كـ عويسي جمعة

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2016/.../...

أمام اللجنة المكونة من السادة :

سويقات أحمد - أستاذ محاضر ب , جامعة قاصدي مرباح ورقلة -.....رئيسا

حساني محمد منير - أستاذ محاضر ب , جامعة قاصدي مرباح ورقلة -.....مشرفا

غزير محمد الطاهر - أستاذ مساعد أ , جامعة قاصدي مرباح ورقلة -.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

الإهداء

إلى الذين يؤثرون الحق فيهدتدون به إلى الحقيقة , ويرغبون في العمل فيصلون به إلى تحقيق الأمل .

إلى أبناء الأمة الإسلامية المعاصرة , الذين ألقوا عليهم الأقدار عبئ الجهاد من أجل الإسلام , دعوة ومنهجها ونظامها , حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله , ويومئذ يفرحون بنصر الله , ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم .

إلى من قال الله فيهما :

((وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا))

إلى أميقدوة حياتي .

إلى أبي..... نور دربي.

إلى أخوتي.....الأعزاء.

إلى أخواتي.....الحبيبات .

إلى كل الزملاء والزميلات .

إلى كل العائلة .

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علّم بالقلم , علّم الإنسان مالم يعلم , والصلاة والسلام على معلم البشر , وعلى آله وصحبه
أجمعين .

أولا وقبل كل شيء , أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد
العبارات المناسبة لشكره , إلى من سدّد خطاي وأنار طريقي , إلى واهبي الحياة , إلى ربي رب العزة جلّ
جلاله .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف محمد منير حساني , الذي لم يبخل علي بتوجيهاته
ونصائحه القيمة والتمينة طوال مراحل إنجازي للعمل .

إلى كل أساتذة قسم الحقوق , الذين لم يبخلوا عنا بعبائهم ومعارفهم طوال خمس سنوات من الدراسة .
كما أتقدم بشكري العميق , إلى توأم روعي ورفيقة دربي , إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة , إلى
من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة وعلى الدرب سرنا خطوة بخطوة , وما تزال ترافقني حتى الآن
أختي العزيزة نصيرة .

إلى كل عمال مكتبة قسم الحقوق والعلوم والسياسية .

مقدمة

يرتكز النظام السياسي الجزائري على مجموعة من المؤسسات المنظمة بواسطة الدستور , هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها وإختصاصاتها والعلاقة فيما بينهما, لنجد أن من ضمن هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية , التي تعد أعلى مؤسسة في الدولة , بقيادة رئيس الجمهورية .

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة , وحدة الأمة وهو حامي الدستور, ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها, وله أن يخاطب الأمة مباشرة¹. ومنه يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول , هذه المكانة التي يستمدّها من طريقة إختياره , والتي تتم عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري , حيث أن بعد فوزه بالإنتخابات يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب , وبحضور جميع الهيئات العليا في الدولة , وذلك في الأسبوع الموالي لإنتخابه, فيتولى قيادة البلاد ويباشر مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور. وهذا طبقا للمواد 84, 86, 91, 92 , 93 , 95/02, 101/01 , ومن 105 إلى 111, 118/03 , 135 , ومن 142 إلى 150 , 173 , 183 , 187 , 207 , 208 , التي تتضمن أحكام تؤكد أن رئيس الجمهورية, يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري وكذا في الظروف الإستثنائية .

لتمتد هذه الصلاحيات وتشمل سيطرته على باقي مؤسسات الدولة , وعلى رأسها المؤسسة الدستورية الضابطة لعمل السلطات العمومية , والمتمثلة في المجلس الدستوري , هذا الأخير الذي أنشئ بموجب نص دستوري² , وأسندت له مهام جوهرية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين, مدى توافق وعدم تعارض القواعد الأدنى للقواعد العليا, والمتمثلة في القواعد الدستورية والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية, التي يثبت عدم دستورتها بإلغائها³, فتختلف طرق وأساليب هذه الرقابة من نظام دستوري لآخر , لنشهد ثلاث أشكال للرقابة

1 - المادة 84 من دستور 1996, تعديل 2016 .

2 - المادة 01/182 من الدستور , المرجع نفسه .

3 - جمام عزيز, عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص تحولات الدولة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , بدون سنة , ص 6 .

الدستورية، وذلك بإعتماد بعضها نظام المجالس الدستورية وبعضها الآخر نظام المحاكم الدستورية، والبعض الآخر يعهد هذه المهمة للمحاكم القضائية.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، نجد أن المؤسس الدستوري ، قد أسند مهمة التكفل بعملية السهر على إحترام الدستور إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل ، ويطلق عليها المجلس الدستوري كما في التجربة الفرنسية¹ .

حيث عقدت عليه آمال كبيرة غداة تأسيسه بالنظر إلى المهمة الأساسية التي عهدت له، من خلال رقابته على مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور ، سواءا تعلق الأمر بقوانين عضوية أو عادية أو تنظيمات ومعاهدات . هذه الرقابة التي تهدف بالأساس إلى حماية الحقوق والحريات على وجه الخصوص ، وضمان مبدأ الفصل بين السلطات كل ذلك في إطار مبدأ سمو الدستور وتريعه على هرم النظام القانوني للدولة .

وبالتالي تقتضي مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، إسنادها لهيئة تتوفر على مقومات الإستقلالية إزاء الهيئات التي تتولى ضبط نشاطها أو تصرفاتها نعني بهذه الهيئات في المقام الأول سلطتي التشريع والتنفيذ ، هذه الأخيرة ممثلة في رئيسها رئيس الجمهورية .

المنهج المتبع : لقد تم إتباع المناهج التالية في الدراسة :

1- المنهج التحليلي : وهذا تماشيا مع طبيعة الموضوع ، من خلال تحليل مضمون المواد القانونية والدستورية لبيان طبيعة العلاقة التي تربط بين كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري .

2- المنهج التاريخي : وذلك للتعرف على مدى تطور العلاقة التي تجمع بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري، عبر مختلف الأنظمة الدستورية الجزائرية .

¹ - سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 167، 183 .

- J . p jaqué . droit constitutionnel et institutions politiques . 4éme . ed . dalloz . paris 2000 . p 235.243 .

ولقد تم تلطيف هذه المناهج , بمنهج مقارن في بعض جزئيات الدراسة , وهذا للإطلاع على التجارب المقارنة في هذا الخصوص ومقارنتها بالوطنية .

الهدف من الدراسة :

تسعى الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري كهيئة مخولة لها الرقابة على دستورية القوانين .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا مهما , يعبر عن العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري , هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما يتمثل في حماية وسيادة الدستور , وتنظيم عمل السلطات العليا في الدولة , والتي من بينها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها , وعليه حاولنا في هذه الدراسة معرفة طبيعة العلاقة التي تربط هكذا هيئتين عليتين في الدولة .

الدراسات السابقة :

- دراسة جمام عزيز , بعنوان عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر¹ , والذي خلص بأن نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر , قد أفضى لنتائج تحملنا لوصفه بالنظام غير الفعلي واللافعال , وبيانه للأسباب والعوامل التي تقف أمام ذلك .

أسباب إختيار الموضوع : تتمثل في :

الأسباب الموضوعية :

¹- جمام عزيز, عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص تحولات الدولة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , بدون سنة .

- حيوية الموضوع , وهذا لإعتباره من المواضيع الهامة والمتجددة , التي تطرقت لها جل دساتير الجمهورية , ومستمته مختلف التعديلات الدستورية خاصة تعديل 2008 و2016 .

الأسباب الذاتية :

- الإهتمام بمواضيع القانون الدستوري , خاصة المواضيع التي تحكم وتسير مختلف مصالح الدولة .
- لأن هذا النوع من المواضيع , يتطابق مع مجال تخصصي في الدراسة لذا ارتأيت إختياره للمواصلة في نفس المجال .

- الكشف أو التعرف أكثر على طبيعة المجلس الدستوري في الجزائر, والعلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية .

صعوبات الدراسة :

تكن أهم الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد دراسة الموضوع , هو قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع المتعلقة بتشريعنا الوطني , فقد تمّ تناول العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري , في بعض المراجع العامة وبصفة سطحية فقط .

الإشكالية :

بناء على ما سبق , وإعتبارا من أن رئيس الجمهورية حامي الدستور , ولأن الرقابة على دستورية القوانين هي رمز لدولة القانون , فقد أسس المؤسس الدستوري الجزائري مجلس دستوري كلفه بالسهر على إحترام الدستور. ومنه لا بد من تحليل ودراسة العلاقة بين كل رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري بإعتبار أنهما على علاقة بالدستور , الأول هو الحامي والثاني الساهر على إحترامه .

ومنه يمكن طرح التساؤل التالي : فما طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري ؟

وما هو حجم هذه العلاقة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ، ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية إعتامادا على الخطة وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول تحت عنوان : علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري من الجانب العضوي , نتعرف من خلاله عن العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بأعضاء المجلس الدستوري , وذلك في مبحثين , المبحث الأول نتطرق فيه لمشاركة رئيس الجمهورية في تعيين التشكيلة المكونة للمجلس , ومبحث ثاني نتعرف فيه عن طبيعة العلاقة التي تربطه بباقي أعضاء المجلس المنتخبين .

ليكون الفصل الثاني بعنوان : العلاقة الوظيفية لرئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري أي كيف يرتبط رئيس الجمهورية بالمجلس وظيفيا , فيكون ذلك من خلال حقه في الإخطار - المبحث الأول - وكذا من خلال إستشارته لرئيس المجلس - مبحث ثاني - .

الفصل الأول : علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري من الجانب العضوي

المبحث الأول : مشاركة رئيس الجمهورية في تشكيل المجلس الدستوري

المطلب الأول : تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء المجلس الدستوري

الفرع الأول : الشروط العامة في العضو

الفرع الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لأعضائه بدون قيود

المطلب الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ذي المركز المتميز

الفرع الأول : إنفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري

الفرع الثاني : الإمتيازات القانونية لمنصب رئيس المجلس الدستوري

المبحث الثاني: طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالأعضاء المنتخبين في المجلس الدستوري

المطلب الأول : التبعية السياسية للأعضاء البرلمانين

الفرع الأول : عضوي المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري

الفرع الثاني : عضوي مجلس الأمة في المجلس الدستوري

المطلب الثاني : التبعية القضائية لعضوي السلطة القضائية

الفصل الثاني : العلاقة الوظيفية لرئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري

المبحث الأول : إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

المطلب الأول : الإخطار الوجوبي

الفرع الأول : القوانين العضوية

الفرع الثاني : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

المطلب الثاني : الإخطار الإختياري

الفرع الأول : الإخطار لرقابة القوانين

الفرع الثاني : الإخطار لرقابة المعاهدات

الفرع الثالث : الإخطار لرقابة التنظيمات والأوامر

المبحث الثاني : إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

المطلب الأول : إستشارة المجلس الدستوري في الظروف العادية

المطلب الثاني : إستشارة المجلس الدستوري في الظروف غير العادية للبلاد

الفرع الأول : حالة الحصار والطوارئ

الفرع الثاني : الحالة الإستثنائية

الفرع الثالث : حالة الحرب

الفصل الأول

الفصل الأول : علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري من الجانب العضوي

إعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر على توزيع صلاحيات تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، بين سلطتين مهمتين هما السلطة التشريعية والتنفيذية إقتداءا بنظيره الفرنسي، يضيف إليهما السلطة القضائية ممثلة بقضاة و محامين في المجلس الدستوري¹.

لكن هذا يجعلنا نطرح التساؤل التالي : هل يوفر النظام السياسي الجزائري ، مكانا لمبدأ توازن السلطات بما يخدم الغرض المتوخى من منع استئثار أي سلطة من السلطات السابقة ، بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري؟ .

إن الهدف المرجو من توزيع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري، بغية إعطاء المجلس أكثر ديمقراطية في قراراته دون جعله رهينة لإحدى السلطات .

وبالرجوع للمادة 183 من الدستور ، نجد أن كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ممثلة على مستوى المجلس ، هذه الأخيرة ممثلة في قطبها الوحيد أي رئيس الجمهورية و توفره على آليات دستورية، تسمح له بالتحكم في جميع مفاصل السلطة ، لتبرز بذلك هيمنته على سائر السلطات والمؤسسات في الدولة ، لنجد أن من بين هذه المؤسسات المؤسسة الدستورية ممثلة في المجلس الدستوري . وذلك من خلال حقه في المساهمة في تعيين بعض من أعضاء الهيئة .

وبناء على ذلك ، فتحليل هذا الفصل من الدراسة يتم بتقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مشاركة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

المبحث الثاني :علاقة رئيس الجمهورية بباقي أعضاء المجلس الدستوري

¹ - لشهب حورية ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 04 ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 156.

المبحث الأول : مشاركة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

إنطلاقاً من مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي ، بإعتباره المجدد لوحدة الأمة في الدولة وحمائي الدستور، فقد مكّنه المؤسس الدستوري من ممارسة سلطات واسعة ، والتي من بينها سلطة تعيين كبار المسؤولين والموظفين في الدولة، وهذا في المناصب العسكرية ، المدنية ، السياسية ، والإدارية كما يمتاز له يعينه على مهمة حماية الدستور، والحفاظ على وحدة الأمة¹.

حيث لا تنحصر صلاحيات وامتيازات رئيس الجمهورية في الصلاحيات الدستورية المخولة له فحسب ، بل تمتد لتشمل هيمنته على باقي مؤسساتها الدستورية المستقلة والضابطة لعمل السلطات العمومية ، والتي من بينها المجلس الدستوري².

حيث يحظى رئيس الجمهورية على مستوى هذا الأخير بإمتياز كمّي ونوعي في تعيين الأعضاء المخول لهم ممارسة مهمة الرقابة على دستورية، بحيث لا يعتبر هذا الإمتياز بكونه قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط - المطلب الأول - ، وإنما ومن ضمن هذه الحصاة يتواجد عضو ذي مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري³ - المطلب الثاني - .

المطلب الأول : تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تمكين السلطات الثلاث ، من المساهمة في الهيئة المنوطة بتجسيد مبدأ

¹ - المادة 92 من دستور 1996 ، تعديل 2016 .

² - حساني محمد منير، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 86 .

³ - جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بدون سنة ، ص 14 .

سمو الدستور¹. بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة لسلطة التنفيذية في النظام الجزائري , جعل هذا التفوق يمتد إلى المجلس الدستوري, ويتجلى ذلك من خلال تشكيلته , فطبقا للمادة 01/164 من دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية , عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني, وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة , وعضو تنتخبه المحكمة العليا , وعضو ينتخبه مجلس الدولة.

لنلاحظ من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها , حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس أي ما يمثل 3/1².

أي أن دستور 1996 وإن لم يرفع من عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية, إلا أنه في المقابل أبقى على الحصة المخصصة له في ظل دستور 1989³ . إذ يبقى ممثلا بثلاثة أعضاء ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع والقضاء .

إذ نقول بإحتفاظ رئيس الجمهورية بإمتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة , جاء نتيجة التعديل الذي أدخل على تركيبة المجلس الدستوري , وهو التعديل الذي جاء مساندة لتغيير الهيكلية الذي طال السلطة التشريعية بإعتناق مبدأ البيكاميرالية بإستحداث مجلس الأمة⁴ , وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري , وهذا على قدم المساواة مع الغرفة السفلى إذ يكون كل منهما ممثلا بعضوين .

¹ - Yelles Chaouche Bachir , Le conseil constitutionnel en Algérie , Alger : O.P.U ,1996. p 96 .

² - رشيدة العام , المجلس الدستوري الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع , 2006 , ص 128 .

³ - المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 , المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989 , العدد 9 .

⁴ - المادة 98 من دستور 1996 , تعديل 2008 , وأنظر كذلك في :

محمد ياهو , العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في دستور 1996 , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2013 , ص 35 . 36 .

ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص مادته 01/183 : على أن المجلس الدستوري يتكون من (12) عضو ، ليغير بذلك من التركيبة المشكلة للمجلس ، لنجد أن (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ، ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة .

لنستخلص من خلال ذلك أنه رغم التغيير الذي مس عدد أعضاء المجلس ورفعته إلى (12) عضو، إلا أن رئيس الجمهورية لا يزال يستحوذ على الحصة الأكبر في تعيين أعضاء المجلس وهي الثلث، وذلك بتعيينه لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس . هذا الأخير الذي تم إستحداث منصبه بموجب التعديل الدستوري الأخير ، وتخويل سلطة تعيينه لرئيس الجمهورية ، ليدعم بذلك مركز هذا الأخير ويعزز ذلك لإحتفاظه بإمتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء الهيئة المخولة لها الرقابة على دستورية القوانين ، الذين يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط حتى تمكنهم من ممارسة مهامهم - الفرع الأول - أضف إلى ذلك تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات غير مقيدة تخول له إختيار ممثليه في تشكيلة المجلس - الفرع الثاني - .

الفرع الأول : الشروط العامة في العضو

جاء في نص المادة 02/164 من دستور 1996 كمايلي : بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية ، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها بمجرد تعيينهم أو إنتخابهم¹. حيث يعتبر هذا شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري ، وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده ، على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة . حيث لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري كما لا يمكنهم الترشح

¹ - الأمين شرط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2002 ، ص 154 .

للانتخابات الولائية أو البلدية . أو إبداء رأي علنيا أو إستشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تعد من إختصاص المجلس الدستوري, أو تلك المطروحة عليه لدراستها¹ .

كما يمنع منعاً باتاً الإنتساب لأي حزب سياسي², أو إتخاذ موقفا حياله سواء كان إيجابيا أو سلبيا , ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي , غير أنه يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية , إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على إستقلالته ونزاهته, وفي هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أي وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص, وهذا لمنع العضو من إستغلال صفته لأغراض شخصية .

وفي حالة الإستقالة أو حالة الوفاة أو حصول مانع لأي عضو من الأعضاء , يجري المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية , وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني , أو رئيس مجلس الأمة , أو المحكمة العليا , أو رئيس مجلس الدولة³. ومن تم إستخلافه بالإنتخاب أو التعيين من طرف الجهة المعينة .

أما شرط السن فلم يحدده القانون . أما بالنسبة للجنس فتطبقا لمبدأ المساواة⁴ , فإنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس , أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي, أو إجتماعي .

¹ - رشيدة العام , المرجع السابق, ص 130.

² - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري , المؤرخ في 16 أبريل 2012 , المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية , العدد 26 , المؤرخ في 3 ماي 2012.

³ - المادة 64 من المرجع نفسه .

وما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري ، أنها لم تضم عنصر المرأة تماما إلا في جانفي 1999 بعد عشر سنوات من حياة المجلس ، حيث عينت أول امرأة لديه ، ثم عينت ثاني امرأة في المجلس في أكتوبر 2001¹ .

ليأتي بعد ذلك تعديل 2016 لينص على شروط أخرى ، زيادة على تلك المنصوص عليها في دستور 1996، ليضيف بذلك في المادة 03/183 : أنه بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة² .

كما يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهامهم حسب النص الآتي : أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة و حياد ، و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني ، في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري³ .

ومن خلال نص المادة 184 : التي نصت كذلك على بعض الشروط ، التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا منتخبين أو معينين ، أهمها السن وهو بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب ، أضيف إلى ذلك الخبرة في المجال القانوني ، بأقدمية لا تقل عن 15 سنة في التعليم العالي أو القضاء ، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، أو وظيفة عليا في الدولة⁴ .

الفرع الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لأعضائه بدون قيود

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعيين الثلث الخاص به على مستوى المجلس الدستوري ، والتبرير القانوني لذلك هو إمتلاكه لسلطة التعيين بإعتباره حامي للدستور .

1 - السيدتان فلة هني و غنية لبيض ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 298/01 الموافق ل7 أكتوبر 2001 ، ج ، ر ، ج ، العدد 58 ، بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ، ص 2 .

2 - المادة 03/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

3 - المادة 06 /183 ، المرجع نفسه .

4 - المادة 184 ، المرجع نفسه .

غير أنه مقيد بشرطين هما : أنه لا يمكنه تعيين الأفراد المحرومين من الحقوق المدنية والسياسية , ولا الأعضاء القدامى في المجلس الدستوري , بإعتبار أن العهدة فيه غير قابلة للتجديد .

ما عدا هاذين الشرطين لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات في تعيين من يراه مناسباً لشغل هذا المنصب , من أي جنس كان , أو أي طيف سياسي ينتمي له .

لكن بالتمعن فيما سبق نجد أن هذا يصب في صالح رئيس الجمهورية , مادام أنه غير ملزم بتبرير إختياراته , وبالتالي ستطغى الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري , وهذا من خلال جهة رئيس الجمهورية الذي يمكنه تعيين شخصيات قريبة منه أو تنتمي له سياسياً .

وأمام هذه الأهمية لسلطة التعيين, فمن مبدأ الحكمة والرشادة أن يلزم رئيس الجمهورية نفسه بضابط الكفاءة القانونية , ضمن معايير إختياراته لممثليه على مستوى المجلس الدستوري , وفي هذا الإطار اقترح بعض فقهاء القانون المقارن , إنشاء قائمة من الكفاءات المتوفرة والملائمة للعضوية في المجلس الدستوري , ليختار رئيس الجمهورية ممثليه من داخل هذه القائمة , كما حث الفقيه هانس كلسن من قبل على إعطاء مكانة كافية ومناسبة لقانوني المهنة في مثل هذه الأجهزة , وفي المقابل يرى العميد لويس فافورو : أن المجالس الدستورية تختلف عن الهيئات العادية التي تتكون من قضاة حديثي العهد , ثم يتدرجون في مناصبهم وفقاً لترقيات القانونية .

كما طرحت العديد من الإقتراحات في تعيين أعضاء المجلس الدستوري , يمكن لرئيس الجزائري الإقتداء بها , وأهم هذه الإقتراحات ما طرحه الفقه الدستوري الفرنسي , فرئيس الجمهورية يعين أعضاءه إنطلاقاً من قائمة تعدها أعلى هيئتين في القضاء العادي والإداري , أو إلزامه بتعيين غالبية الأعضاء من القانونيين , لكن لم تؤخذ هذه الإقتراحات في إعتبرات المؤسس الدستوري الفرنسي, والسبب الواضح في ذلك هو ترك التعيين للإهتمامات الشخصية و السياسية في الدولة , لكنها تبقى فكرة مطروحة يمكن

العمل بها في النظام الجزائري ، خاصة وأن تجربتها كانت ناجحة في بعض الأنظمة السياسية الأوروبية¹.

فالنقاش حول إطلاق تعيينات رئيس الجمهورية في فرنسا ، وفقدان ضابط الكفاءة ، قد لا يطرح بنفس الحدة في النظام الجزائري ، الذي كفلها في تشكيلة المجلس الدستوري ، بإشراك مستشارين على أعلى هئتين قضائيتين في الدولة ، وهذا كافيا لترشيد عمل المجلس الدستوري في المسائل القانونية، لكنه تبقى سلطة رئيس الجمهورية في التعيين مطلقة وبحجم معتبر .

المطلب الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ذي المركز المتميز

لقد خصّ المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية سلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة²، يأتي هذا الإمتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة ، التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه - الفرع الأول - ، في مواجهة السلطة التشريعية وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي ، وهذا بالتعويل على تلك المكانة التي يتبوؤها رئيس الهيئة - الفرع الثاني - المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات .

الفرع الأول : إفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري

بالنظر إلى المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري ، كان مبررا كافيا لإسناد سلطة تعيينه لرئيس الجمهورية وإنفاده بذلك³. هذه الرؤية أملاها الإعتقاد السائد والذي مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى ، كونه يختار عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة ، من أصوات الناخبين المعبر عنها⁴.

¹ - حساني محمد منير ، المرجع السابق ، ص 90 ، 91 .

² - المادة 08/102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - المادة 04 /183 ، المرجع نفسه .

⁴ - المادة 85 ، المرجع نفسه .

فمن خلال نص المادة 01/164 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 154 من دستور 1989 نجد

أن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس .

تجب الملاحظة هنا إلى أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري حسبما تقتضي به أحكام

هاتين المادتين أي من ضمن الأعضاء الثلاثة الممثلين له .

على خلاف ذلك نجد أن دستور 1963 الذي نص على أن المجلس الدستوري : يتألف من الرئيس

الأول للمحكمة العليا , ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا , وثلاثة نواب يعينهم

المجلس الوطني , وعضو يعينه رئيس الجمهورية , ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس

له صوت مرجح¹.

فتقييما لدستور 1963 كان أحسن , بإعتبار أنه حدد طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري عن

طريق الإنتخاب من طرف الأعضاء , مما يضمن إستقلالية هذا الأخير والسير الحسن داخل هذه الهيئة.

هذا على خلاف الوضع في فرنسا , إذ لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اختيار العضو الذي

يتولى شؤون منصب رئاسة المجلس الدستوري , سواء من بين الأعضاء الذين يعينهم أو الذين يمثلون

غرفتي البرلمان , أو حتى من ضمن رؤساء الجمهورية السابقين الذين تثبت لهم العضوية بقوة القانون

مدى الحياة². غير أن الممارسة تؤكد أن رئيس الجمهورية دوما يسند مهمة الرئاسة لواحد من الأعضاء

الذين يعينهم , فالنظام الفرنسي لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من ضمن

الأعضاء الثلاثة الذين عينهم , ولو أنه في الواقع تم إختيار هذا الأخير من بين الأعضاء المعينين من

طرف رئيس الجمهورية , بالرغم من عدم وجود ما يمنع من تعيينه من بين الأعضاء الآخرين .

¹ - المادة 63 من دستور 1963 . المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 , المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

² - L'article ½ de l'ordonnance n 58/1067 du 7 novembre 1958 . portant loi organique sur le conseil constitutionnel francais .

في حين جاء تعديل 2016 في نص مادته 183 : على أن المجلس الدستوري يتكون من (12) عضو : (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ، ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة ، وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ، يكون صوت رئيسه مرجحا . ومنه فإن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها (8) سنوات¹.

فطبقا لنص المادة ، فإنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين (4) أعضاء من بين (12) عضو المشكلين للمجلس ، وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية له أن يعين ، في حين أن السلطات الأخرى تنتخب ، وما في ذلك من أثر كبير على التشكيلة ، لأن التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار ويعين من يراه مناسبا ، حسب سلطته التقديرية الشخصية ، وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة و الملاءمة لهذا المنصب ، وهذه الحرية في التعيين المتاحة له ، أكيد ستفتح مجالا واسعا وبكل حرية في اختيار من يريد ، مما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية .

لكن ألا يشكل هذا الخيار المعتمد في اختيار رئيس المجلس الدستوري ، مساسا بالقاعدة المنتهجة في تحديد نظام تعيين أو انتخاب أعضائه ، والتي تركز كما أسلفنا على مبدأ المساواة بين السلطات الثلاثة في الدولة².

من المؤكد أن هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي ، على مقومات إستقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور ، مما يستدعي إعتقاد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب ، يگمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري ، في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم

¹ - المادة 04/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

² - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 19.

صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة , كما تبنى محررو دستور الجمهورية الأول هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري¹.

الفرع الثاني : الإمتيازات القانونية لمنصب رئيس المجلس الدستوري

يعد منصب رئيس المجلس الدستوري من المناصب السامية في الدولة , ويتجسد هذا سمو من خلال الإمتيازات التي يتمتع بها , والتي يمكن إبرازها فيما يلي :

أولاً : إمتيازه في تسيير المجلس الدستوري

يمارس رئيس المجلس الدستوري عمله بصفة دائمة , بمساعدة أمانة خاصة به , ويعد الأمر بالصرف لجهاز المجلس الدستوري , إذ يحق له صرف ميزانيته وتوظيف المستخدمين ويعين محاسب المجلس ويقترح أمينه العام² , ليعتمد من طرف رئيس الجمهورية .

كما ينفرد رئيس المجلس الدستوري بوظائف مختلفة , عند رقابة المجلس لدستورية القوانين وصحة الإنتخابات , ففي هذه الأخيرة يعين الرئيس مقررين لدراسة ملفات الترشح والطعون , سواء في الإنتخابات الرئاسية , التشريعية أو في الإستفتاء³ . أما في مجال إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة موجهة إلى رئيسه وجوباً⁴ , الذي يعين مقرر للتحقيق في الملف المختر به⁵ , ولا يجتمع المجلس إلا بناء على طلب من رئيسه , أو من من يفوضه لذلك .

ثانياً: تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

خصّ المؤسس الدستوري رئيس المجلس الدستوري , بصلاحيات سياسية وإستراتيجية أهمها رئاسة الدولة , حيث يعتلي رئيس المجلس الدستوري هذه المرتبة لكونه الجهة المدعوة لتولي رئاسة

1 - المادة 63 من دستور 1963 .

2 - المادة 10/06 من المرسوم رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .

3 - المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

4 - المادة 08 من المرجع نفسه.

5 - المادة 11 من المرجع نفسه .

الدولة ، بعد رئيس مجلس الأمة ، فيما لو حدث مانع لرئيس الجمهورية يستحيل معه على الأخير ممارسة مهامه الدستورية ، سواء أكانت تلك الإستحالة ظرفية أو دائمة ، وفقا للإجراءات الواردة في المادة 08/102 من الدستور، هذه الأخيرة التي نصت في فقرتها 08 على : « إذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ، لأي سبب كان ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة ، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور ، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹، وذلك كضمانة لديمومة وإستمرارية الدولة ، وهي وظيفة سياسية مهمة تجعل منصب رئيس المجلس الدستوري ذا مكانة في النظام السياسي.

ثالثا : طابع الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري

يعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، على آلية الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات ، عند قيام الأعضاء بالتصويت على المشروع أو القرار المنتظر إصداره حول مدى دستورية أو مطابقة النص محل المداولة للدستور². هذا ما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص :

المادة (16): يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة.

بيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يُرَجَّح صوت رئيس

المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة³.

¹ - المادة 08/102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² - المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ - المادة 16 ، المرجع نفسه .

ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويكرّس هذا الحق دستوريا لصالح رئيس المجلس الدستوري وذلك في نص مادته 2/183: في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا .

فبعد أن يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ إجتماع المجلس ، يتم إستدعائه لتصويت على مشروع القرار كما سلف الذكر ، وذلك برئاسة رئيس المجلس وفي حالة حصول مانع له ، يختار الرئيس من بين الأعضاء لرئاسة الجلسة التي تكون مغلقة ، ليؤخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات فصوت الرئيس – الجلسة أو المجلس – يكون مرجحا .

المبحث الثاني : طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالأعضاء المنتخبين

يكشف واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري، على الإذعان والتبعية الشبه مطلقة للأخيرة إزاء الحكومة¹. وهذا إن على الصعيد العضوي أو الوظيفي ، حيث لا يمكن أن يتمخض عن هذا الوضع أو الواقع على إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، الممثلين للهيئة التشريعية ذلك أن المركز الضعيف والتبعي للأخيرة ، غير كفيل بجعل ممثليها في المجلس الدستوري، في منأى من الضغوطات المحتمل ممارستها من قبل الحكومة ، كما ينطبق نفس الأمر على القضاء الذي يعد بمثابة جهاز خادم للسلطة التنفيذية .

حيث زودت هذه الأخيرة بآليات ذات أهمية قصوى ، تمكنها من إيجاد الطرق المواتية للتأثير في السلطة القضائية ، لحد يجعل القضاء في مصف السلطة ، مما يحد من إستقلالية ممثليها في المجلس الدستوري .

¹ - عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 86

المطلب الأول : التبعية السياسية للأعضاء البرلمانين

سعى التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996 , لإتخاذ عدة تغييرات قانونية ومؤسسية عميقة في إطار تدعيم الديمقراطية التعددية , وإستكمال مسار بناء دولة القانون , ولعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية سواء في تشكيلتها أو في اختصاصاتها , فإستحداث غرفة ثانية في البرلمان سميت في متن النص الدستور -مجلس الأمة¹ - إلى جانب المجلس الشعبي الوطني , ما أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري.

إذ أسند للمجلس حق إنتخاب عضوين-الفرع الثاني - شأنه في ذلك شأن الغرفة السفلى- الفرع الأول- فيكون كل منهما ممثلاً بعضوين , وبالتالي تقوم كل غرفة بإختيار ممثليها على مستوى المجلس الدستوري , حسب ما جاء في نظاميهما الداخليين .

الفرع الأول : عضوي المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري

يمثل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب مجلس الأمة البرلمان , أو ما يسمى بالسلطة التشريعية والتي هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة².

حيث يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر , وذلك لمدة خمس سنوات , يضم 389 مقعدا , يكون التمثيل فيه على أساس الكثافة السكانية وفق قاعدتين أساسيتين:

- يخصص مقعد واحد لكل مجموعة من السكان تضم 80000 نسمة ومقعدا إضافيا لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة .

¹ - المادة 98 من دستور 1996.

² - المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- فيما يخص الولايات التي يساوي عدد سكانها 350000 نسمة أو أقل من ذلك لا يمكن أن يقل عدد المقاعد المخصصة لها عن أربعة . هذا الحكم يهتم على وجه الخصوص ولايات الجنوب المتميزة بإتساع رقعتها وضعف كثافتها السكانية .

- كما خصصت 08 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج , 4 منها للمهاجرين بفرنسا , و 4 مقاعد لأفراد الجالية المنتشرين في بقية أنحاء العالم¹.

وطبقا لنص المادة 183 من الدستور , نجد أن المؤسس الدستوري قد منح المجلس الشعبي الوطني أحقية التمثيل على مستوى المجلس الدستوري .

فبيتم ترشح نوابه داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية , مشكّلة على أساس الإنتماء الحزبي أو من قبل النواب الأحرار² , ليتم إنتخابهما بعد ذلك من قبل باقي النواب , وفي هذه الحالة كل الإحتمالات واردة , فقد يفوز مرشحي الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس , كما قد يفوز مرشحي الأغلبية الرئاسية في حال تطابق الأغليبتين البرلمانية والرئاسية .

ومنه فمركز العضوين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني , سيعكس لا محالة المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية , من الناحية العضوية جرت العادة أن تسفر الإنتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في عهد التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية, في وضع لا يختلف عن ذلك الذي تبوؤه سابقه في مرحلة الحزب الواحد , وهذا بإستناده الدائم إلى أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتمي إليه³ .

فتحرص هذه الأغلبية على أن لا ينتمي ممثلوها في المجلس الشعبي الوطني, إلى تيارات سياسية أخرى , هذا حتّى وإن اقتضى الأمر خرق النصوص التنظيمية الصّابطة لعملية إنتخاب ممثلي المجلس

¹ - صالح بلحاج , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم , ديوان المطبوعات الجامعية , 2010 , ص 241 و 242 .

² - المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

³ - جمام عزيز , المرجع السابق , ص 36 .

الشعبي الوطني، على النحو الذي حدث في شهر نوفمبر 2007 إثر التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري، أين رشح حزب جبهة التحرير الوطني السيد محمد عبو خارج الآجال القانونية المحددة، ذلك ما دفع بالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى مقاطعة جلسة إنتخاب العضو الممثل للمجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الثاني : عضوي مجلس الأمة في المجلس الدستوري

يتكون مجلس الأمة من 144 عضوا، ثلثان منهم أي 96 عضوا ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الإقتصادية والإجتماعية.

لنستنتج أن تشكيل مجلس الأمة يجمع بين طريقتين إثنان، الإنتخاب غير المباشر والتعيين. وبالرجوع لنص المادة 183 من الدستور، نستنتج أيضا أن المؤسس الدستوري قد منح مجلس الأمة التمثيل على مستوى المجلس الدستوري، فيتم ذلك بإنتخاب عضوين لتمثيله.

وإعتبارا من أن الثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية فيه، يشكل مجموعة برلمانية واحدة²، فسيرشح هذا الثلث قائمة واحدة من عضوين، ومنطقي أن لا يكونا هاذين الإثنين من خارج أعضاء الثلث الرئاسي، ومنطقي أيضا سياسيا أن تصوت عليهما هذه المجموعة.

وفي المقابل يترشح عضوين عن كل مجموعة من المجموعات البرلمانية داخل مجلس الأمة المنشأة على أساس الإلتناء الحزبي، وضمن هذه المجموعات توجد مجموعة الحزب الرئاسي الحاكم³، وفي هذه الحالة يرد إحتمالين أساسيين بخصوص المرشحين، فقد تقيم مجموعة الحزب الحاكم تبعا لمنطق الإلتناء

¹ - جمام عزيز، المرجع نفسه، ص 36.

² - المادة 06/49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ - المادة 79، المرجع نفسه.

والولاء السياسي ، على مشاركة مجموعة الثلث الرئاسي في ترشيح نفس الأعضاء ، وقد تتفرد مجموعة الحزب الحاكم بمرشحين غير المرشحين عن الثلث الرئاسي ، بالنظر إلى فلسفة آلية الانتخاب المبنية على التصويت بالأغلبية ، فإن الإحتمال الأكثر ورودا في إنتخاب مجلس الأمة لعضويه في المجلس الدستوري ، هو فوز مرشحي الثلث الرئاسي ومجموعة الحزب الحاكم عن باقي المرشحين ، ما لم تتحد الأغليات البرلمانية الأخرى لمواجهة تصويت المجموعتين المذكورتين ، وهذا إحتمال ضعيف في الواقع السياسي ، خاصة مع توسع ظاهرة الإئتلاف الرئاسي في الآونة الأخيرة للنظام.

فلا غرابة إذا ، أن يكون أغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري ، وفضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة ، يشهد عنهم نضالهم في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني ، مما يبين هذا الإندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري¹.

المطلب الثاني : التبعية القضائية لعضوي السلطة القضائية

تمتلك السلطة القضائية في نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، الحق في إنتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري ، شأنها في ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ تبقى ممثلة بعضوين تنتخب إحداهما المحكمة العليا ، بينما ينتخب العضو الآخر من قبل مجلس الدولة² ، في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ليعزّز هذه المكانة للقضاة وذلك بإنتخاب عضوين عن كل هيئة³.

تتجه إرادة المؤسس الجزائري في تمكين الجهاز القضائي، من المساهمة في عمل المجلس الدستوري ، إلى تعميق إستقلالية المجلس الدستوري بإشراك السلطات الثلاث ، متجاوزا في ذلك نظيره الفرنسي ، الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، لا يهم الوصف الذي يلحق

¹ - كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 03 ، ص 661.

² - المادة 164 من الدستور ، تعديل 2008 .

³ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

بالقضاء سواء أكان ، سلطة ، جهاز ، مرفقا عاما ، والذي يفترض أن يكون مستقلا يتوفر على المقومات الضرورية ، التي تمكنه من أداء وظيفته بعدالة ، وفي حالنا هذا تبدو تلك الاستقلالية أكبر أهمية ، ذلك أن الغرض المتوخى من تمثيل القضاء في المجلس الدستوري كما أشرنا إليه ، إلى ضمان استقلالية هذا الأخير وحياد أعضائه، بتمكين السلطات الثلاث من حق التمثيل فيه .لكن هل يحتل القضاء في الجزائر مركزا جديرا بخدمة هذا الهدف ؟ مما يحرم السلطة التنفيذية من التأثير في الأعضاء الممثلين للهيئة القضائية .

يمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري ، أهمية معتبرة فهو يتماشى مع إقتراحات صاحب الفضل، في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين من طرف جهات قضائية غير عادية أو ما سماه بالمحاكم، أو المجالس القضائية الدستورية ، الذي يركز على ضرورة تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة ، وهذا بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، فمن خلال نص المادة 156 من دستور 1996 ، تعديل 2016 ، والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية ، ومن خلال نص المادة 165 نجد أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وبالتالي فدائرة نفوذ وتأثير وتدخل السلطة التنفيذية تزداد توسعا ، وتجد لها في كل مرة منافذ ومبررات للإبقاء على هيمنتها التقليدية ، في صورة إندماج سلطة القضاء في الجهاز التنفيذي ، يبرز ذلك في أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية¹، وهو ما جسده عمليا رئيس الجمهورية منذ توليه رئاسة الجمهورية . كما تدعمت أيضا ساحة القضاء بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي² ، كما نص الدستور على خضوع القضاة للقانون الأساسي للقضاء ، الذي يسهر على إحترام أحكام المجلس الأعلى للقضاء ، والذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية ،

1 - المادة 92 من دستور 1996، تعديل 2016 .

2 - القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي .

ومع كل هذه الشبكة من النصوص القانونية ، فإن زمام المسار المهني للقضاة لا يزال بيد السلطة التنفيذية ، عبر المجلس الأعلى للقضاء .

تَكْمُن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية ، في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني ، بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء¹، الذي يقرر وطبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ، تكون تلك الهيمنة قد تنامت في أعقاب التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 ، الذي خول صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف لفائدة السلطة التنفيذية.

يبقى للأسف ، أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا ، لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية². فبالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء ، على مستوى النصوص الرامية إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية ، ليبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد فعالة ، تمكّنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له . وذلك باحتكاره لسلطة تعيين القضاة ، والتحكم في مسارهم المهني نتيجة نفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة ، مما يعرضهم لضغوطاته ومساوماته ، وبالتالي يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في إحقاق العدالة ، وهو الوضع الذي تتبته الممارسة .

فينطبق هذا الوضع على الأعضاء الممثلين الذين تم انتخابهم من قبل الهيئة القضائية .الذين تدفعهم رغبة الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي، إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية .

¹ - المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² - بوشير محمد أمقران ، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 113 .

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج مما سبق أن لرئيس الجمهورية علاقة بالمجلس الدستوري نستخلصها من خلال :

أولاً : تعيينه لثلاث أعضاء المجلس الدستوري , حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق المشاركة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري, والمخول لهم ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين . فطبقاً لنص المادة 01/183 من الدستور, تعديل 2016 نجد أن رئيس الجمهورية يعين (4) أعضاء من

بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه , أي مايمثل ثلث أعضاء المجلس الدستوري وإنفراده بتعيين رئيس المجلس. هذا الأخير الذي يحظى بإمتميازات عديدة ومكانة هامة على مستوى المجلس الدستوري .

ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بهذه المناصب الأربع , غير أن هناك قيدين لابد لرئيس الجمهورية من احترامهما في تعيين الأعضاء , وهما الأشخاص المحرومين من الحقوق السياسية والمدنية , وكذا الأعضاء القدماء في المجلس الدستوري بإعتبار أن العهدة فيه غير متجددة .

ثانيا : علاقته بباقي أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين, فإنطلاقا من المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير, نجد أن أعضاء المجلس الدستوري مزيج من جميع أجهزة الدولة , منها الجهاز القضائي ممثلا في مجلس الدولة والمحكمة العليا هذا الأخير الذي يحتل مركزا ضعيفا , لا يمكن معه وصف السلطة القضائية , إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية , حيث يبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد فعالة , تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له . تكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية , في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة , وإدارة مسارهم المهني وكذا ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء , الذي يقرر وطبقا للشروط التي يحددها القانون , تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي .

أما الحديث عن الجهاز التشريعي, فإنه كذلك ممثلا في المجلس الدستوري , فيتم إنتخاب عضوين من كل غرفة . فترشح البرلمانين لعضوية المجلس الدستوري يكون داخل مجموعات برلمانية أو عن 10 أعضاء خارج هذه المجموعات , فبالنسبة لتطبيق هذا الحكم داخل مجلس الأمة , واعتبارا من أن الثلث الرئاسي فيه يشكل مجموعة برلمانية واحدة , حسب نص المادة 6/49 من النظام الداخلي للمجلس. فسيرشح هذا الثلث قائمة واحدة من عضوين , ومنطقي أن لا يكون هاذين الإثنين من خارج أعضاء الثلث الرئاسي .

أما عن تمثيل المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري , فيتم أيضا بترشح نوابه داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية , مشكلة على أساس الإنتماء الحزبي أو من قبل النواب الأحرار .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : العلاقة الوظيفية لرئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري ، هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية¹ الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة . هذه العملية تكون قبلية عن صدور التشريعات، وتكون جوازية كما قد تكون وجوبية ، بعد إخطاره من قبل المؤسسات السياسية المخولة بذلك .

حيث يسهر المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين ، التنظيمات والمعاهدات ، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور . علما أن رقابة المجلس الدستوري تكون سابقة لصدور التشريعات كما سبق الذكر ، كما أنها تكون إختيارية إذا تعلّق الأمر بالقوانين ، المعاهدات والتنظيمات ، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية – المبحث الأول –² .

وزيادة على إختصاص المجلس الدستوري الرقابي ، يمارس هذا الأخير إختصاصات إستشارية، ويتجلى ذلك في لجوء رئيس الجمهورية لإستشارته . قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات ، التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين على الخصوص . وذلك في بعض الظروف سواءا كانت عادية أو غير عادية. – المبحث الثاني –³ .

¹ - حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، 2003 ، ص 107 .

² - المادة 186 ، من دستور 1996 تعديل 2016 .

بويكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، ط 2003 ، ص 211 .

³ - المواد من 105 إلى 109 ، من الدستور ، تعديل 2016 .

المبحث الأول : إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة إجراءات , بدءا بعملية الإخطار , فتحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من قبل الهيئات المخول لها دستوريا , وبالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه , حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية , غير أنه نجد أن المجلس الدستوري الجزائري قد سجّل سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي¹.

فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين , فهو عبارة عن طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار, توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين, فيصدر بذلك المجلس الدستوري رأيا².

فتحريك الرقابة الدستورية يكون عن طريق الإخطار, لنجد أن دستور 1996 قد وسّع سلطة الإخطار , بحيث منحها أيضا لرئيس مجلس الأمة , إضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني , وبالتالي تضيقها وحصرها في ثلاث جهات لا غير³.

ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 , لينص في مادته 187 على : أن المجلس الدستوري يخطر من قبل رئيس الجمهورية , رئيس مجلس الأمة , رئيس المجلس الشعبي الوطني , الوزير الأول, كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائبا أو 30 عضوا عن مجلس الأمة⁴.

فما نستخلصه أن المؤسس الدستوري , قد وسّع من مسألة الإخطار إلى جهات أخرى , مثل الوزير الأول , وذلك بإعتباره مسؤولا عن تنفيذ القوانين , ومسؤولا على تنفيذ برنامج حكومي تتم المصادقة عليه

1 - يتعلق ذلك بفحص دستورية الأمر رقم 13/89 المؤرخ في 19 جويلية 1995 , المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/أوت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات , أين قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور .

2 - مسراتي سليمة , نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر , دار هومة , الجزائر , 2012 , ص 33 .

3 - المادة 166 من دستور 1996 تعديل 2008 .

4 - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

من قبل البرلمان ، وبالتالي يكون من المناسب تمكينه من سلطة إخطار المجلس الدستوري ، بخصوص قوانين يرى أنها غير دستورية ، وسيصبح ملزما بتنفيذها على أرض الواقع .

كما نرى أنه قد وسّع حق الإخطار إلى أعضاء الغرفتين ، ومنه فمن خلال نص المادتين السابقتين نستخلص أن لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المجلس الدستوري ، وتبرير ذلك أن إسناد رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري أمرا منطقيا ، إذ يكون بذلك قد زود بألية هامة، تمكنه من الإضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية المكلف بها ، والمتعلقة بالسهر على حماية الدستور.

يستدعي الحرص على فرض إحترام الدستور من قبل رئيس الجمهورية ، عدم السماح بخروقات محتملة على أحكامه عبر نص تشريعي أو معاهدة أو نص تنظيمي ، وبالتالي تمكينه من حق إثارة عدم دستورية هذه القوانين ، برسالة إخطار إلى المجلس الدستوري مشتملة على التصرف القانوني الخاضع لرقابته ، والذي يحتوي على أحكام منافية للدستور ، وقد يمارس رئيس الجمهورية حقه في الإخطار وجوبيا ، إذا تعلق الأمر بقانون عضوي أو فيما يخص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان - المطلب الأول - ، كما قد يمارس حقه في الإخطار إختياريا إذا تعلق الأمر بقوانين ، تنظيمات أو معاهدات - المطلب الثاني -¹.

المطلب الأول : الإخطار الوجوبي

ينقسم رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري ، في مجال الرقابة على دستورية القوانين، كما سلفت الإشارة إليه ، مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، والوزير الأول و كذا الأعضاء البرلمانين ، لكن هذا ليس إزاء جميع النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية ، إذ ثمة حالات يسنّأثر بشأنها رئيس الجمهورية بحق الإخطار ، تتمثل تلك الحالات في رقابة القوانين

¹ - السعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2012 ، ص 63 .

العضوية - الفرع الأول - والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان¹ - الفرع الثاني - والتي يكون بها الإخطار قبليا , أي قبل صدورها ودخولها حيز التنفيذ , ووجوبها أي أن الرقابة على دستورها ذات طابع إلزامي .

الفرع الأول : القوانين العضوية

القوانين العضوية هي تلك النصوص القانونية , التي تم إستحداثها بموجب دستور 1996 والتي تصدر عن السلطة التشريعية , بنفس الإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية . حيث ترتبط موضوعاتها بالنظم أو بالهيئات الدستورية² . فهي بذلك تعتبر مكتملة لقواعد الدستور , وذلك لإحتلالها المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور³ , ومن أمثلة القوانين العضوية ما جاء في المادة 141 من الدستور : القانون المتعلق بالأحزاب السياسية , القانون المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها , القانون المتعلق بقوانين المالية , القانون المتعلق بالإعلامإلخ .

حيث تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب , وأعضاء مجلس الأمة⁴ . فبعد المصادقة عليه من قبل البرلمان , يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون⁵ , دون أن يقدم رسالة إخطار يطلب فيها النظر في مدى دستورية القانون , وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه في النص بكامله , أي أن المجلس ينظر فيه مادة بمادة , وذلك في المدة المحددة ليتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة , و يعطي رأيه في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار , وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام⁶ .

فإذا تبين للمجلس أن القانون العضوي المخطر بشأنه , مطابق للقواعد الدستورية , وجب استكمال إجراءات الصدور والنشر , أما إذا تبين أنّ القانون به حكم غير مطابق للدستور , وأن هذا الحكم لا يمكن

1 - الفقرة 02 و 03 المادة 186 من دستور 1996 حسب التعديل الأخير لسنة 2016 .

2 - مسراتي سليمة , المرجع السابق , ص 130 .

3 - عبد الله بوقفة , أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري , دار هومة الجزائر , ط 2002 , ص 195 .

4 - المادة 02/141 من الدستور , المرجع السابق .

5 - Turpin d . contentieux contitutionnel . 2ème .édiyion .p.u.f. paris .1994 .p 324 .

6 - المادة 01/189 من الدستور , المرجع السابق .

فصله عن باقي أحكام القانون ، فلا يتم إصدار هذا القانون¹. أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن الحكم المخالف للدستور ، لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون ، فيمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ما عدا الحكم غير دستوري . كما يمكنه أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص ، كي يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور، وبعدها فإنه يعاد عرض القانون المعدل على المجلس الدستوري ، بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية ، ليفحص في مدى دستوريته مرة أخرى، على أساس ما جاء فيه من تعديلات ، ومن تم يصدر المجلس رأيه من جديد².

ومن أمثلة القوانين العضوية التي فصل المجلس الدستوري في دستوريته ، كان ذلك أثناء مراقبته لمدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997 ، بأن منع المشرع من استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، لأغراض سياسية فيه إخلال بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 52 من الدستور ، التي تنص على عدم استخدام هذه المكونات لأغراض الدعاية الحزبية ، ومن ثم قد قلص من حق إنشاء الأحزاب السياسية وأفرغه من محتواه ، عندما أضاف عبارة (وكذا لأغراض سياسية بعبارة لأغراض الدعاية الحزبية . وهو تجاوز لدور المشرع ، الذي عليه تبيان إجراءات و كفاءات ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

بناء على ما سبق ، يكون المجلس الدستوري قد كرّس مبدأ مفاده ، التمييز بين استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية ، وهو أمر محظور، في حين يكون الإستناد عليها سياسيا من صميم العمل الحزبي ، الذي يتطلب الدفاع عن مكونات الهوية الوطنية ، بأبعادها الثلاث ، الإسلام، العروبة والأمازيغية ، كما أكدت عليها ديباجة الدستور³ .

الفرع الثاني : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

¹ - المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - المادة 03 ، المرجع نفسه .

³ - الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1996 حسب التعديل الأخير لسنة 2016 .

حسب نص الفقرة الثالثة ، المادة 132 من الدستور : نجد أن كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني يعدان نظامهما الداخلي ، ويصادقان عليه. حيث يحدّد كل نظام عمل كل غرفة ، وكذا الإجراءات التنظيمية الخاصة بها وسبل سيرها ، فالنظام الداخلي للبرلمان ذي أساس دستوري وهذا عكس الهياكل الأخرى¹.

بالإضافة إلى ذلك يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، كما يحدد هذا القانون ميزانية كل من الغرفتين².

فيعتبر النظام مصدرا أساسيا ومهما للعمل البرلماني لأي دولة ، فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان ، المستمد لقوانينه من الدستور ، وكذا من قوانين عضوية وقوانين عادية ، مما يجعله خاضعا لرقابة دستورية وجوبية مسبقة ، بعد إخطار المجلس الدستوري به ، من طرف رئيس الجمهورية ، بإعتباره حامي الدستور، قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ³.

لنجد أن دستور 1989 لم يكن يخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للرقابة الدستورية، ليتبنى بعد ذلك دستور 1996 ، دستورية خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية ، وهذا بعد إجتهد طويل للمجلس الدستوري على رقابته لهذا النظام ، وذلك بناء على ما جاء في قراره ، بخصوص دستورية القانون الحامل للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وبناء على الرأي رقم 01 م.د في 28 أوت 1989 للمجلس الدستوري ، حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ، بتاريخ 22 جويلية 1989 بعنوان القانون الحامل للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الذي حكم فيه المجلس الدستوري على وجه الخصوص ، عملا بالمادة 03/186 من الدستور أن : رقابة

1 - المادة 132 / 03 ، المرجع نفسه .

2 - الفقرة 01 / 02 من المادة 132 ، المرجع نفسه .

3 - المادة 186 / 03 ، المرجع نفسه

مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تكون وجوباً قبل تطبيقه . فهو بذلك يجعل المنازعة في دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، تثار وجوباً قبل تنفيذه ، ورفعها إلى المجلس الدستوري هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية ، تأميناً لوجوبية التنازع¹.

المطلب الثاني : الإخطار الإختياري

طبقاً لنص المادة 01/186 ، والتي تنص على أن المجلس الدستوري ، يفصل برأي في دستورية المعاهدات ، القوانين والتنظيمات ، أي أن رقابة المجلس الدستوري لا تشمل جميع النصوص القانونية، بل هناك فئة معينة من القوانين محددة على سبيل الحصر ، وهي المعاهدات ، القوانين والتنظيمات ، والمرتبطة مباشرة بالدستور .

وبالتالي فإنه بإمكان رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري ، إلى جانب الهيئات الأخرى التي حولها الدستور حق الإخطار ، والمتمثلة في شخص كل من الوزير الأول ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، أعضاء البرلمان (50) نائب عن المجلس الشعبي الوطني ، (30) عضو عن مجلس الأمة²، الحق في تحريك هذا النوع من الرقابة ، والذي يتوقف على طلب من إحدى الهيئات المخولة بذلك ، وفي غياب هذا الطلب ليس للمجلس أن يراقب في مدى دستورية القوانين ، حتى لو تضمنت أحكام مخالفة للدستور. فيمارس رئيس الجمهورية حقه في إخطار المجلس الدستوري اختياريًا ، وذلك للنظر في مدى دستورية القوانين ، المعاهدات والتنظيمات ، فيقوم بإخطار المجلس مسبقاً أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة ، فيفصل المجلس في ذلك برأي في مدى دستورتها ، وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي :

الفرع الأول : الإخطار لرقابة القوانين

¹ - محمد منير حساني ، أثر الإجتهد الدستوري على عمل البرلمان ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 / 2016 ، ص 159 .

² - المادة 187 من التعديل الأخير لدستور 1996 .

الفرع الثاني : الإخطار لرقابة المعاهدات

الفرع الثالث : الإخطار لرقابة التنظيمات والأوامر

الفرع الأول : الإخطار لرقابة القوانين

يقصد بالقوانين أو التشريعات تلك النصوص التي يعدها البرلمان , ويصوت عليها بكل سيادة, والتي تكون المبادرة بها لكل من الوزير الأول , النواب وأعضاء مجلس الأمة , بحيث تكون إقتراحات القوانين قابلة للنقاش , إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضو عن مجلس الأمة وذلك في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 , والمتمثلة في مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي , وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي , التي تودع لدى مكتب مجلس الأمة¹.

وبإستثناء مشاريع القوانين المبينة أعلاه , تودع كل مشاريع القوانين الأخرى, لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني².

فتتم المصادقة عليها من كلا غرفتي البرلمان , طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا ومن تم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية , في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه³.
وانطلاقا من ذلك , فإن لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري , وتحريك الرقابة السابقة عن صدور القوانين , عند إستلامه النص المصادق عليه من طرف الغرفتين وله في ذلك أجل 30 يوم , إما يصدر القانون أو يطعن في دستوريته قبل الإصدار⁴.

أما فيما يخص الجهات الأخرى المخولة بالإخطار , فيمكنها ذلك بمجرد المصادقة على القانون من طرف الغرفة الثانية , فيصدر بذلك المجلس الدستوري رأيا في مدى دستوريته .

1 - المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2 - المادة 137/02 , المرجع نفسه .

3 - المادة 144 , المرجع نفسه .

4 - مسراتي سليمة , المرجع السابق , ص 118 .

ف عند عرض القوانين على المجلس الدستوري , يقوم هذا الأخير بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار , ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى¹.

ومن أمثلة القوانين التي تم إخطار المجلس الدستوري بها : القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى , وذلك للنظر في مدى دستورية النص بكامله , فكان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 27/02/2000 بعدم دستوريته .

الفرع الثاني : الإخطار لرقابة المعاهدات

تأخذ المعاهدة العديد من الأشكال , بغض النظر عن الإسم الذي تحمله سواء كان معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق , فلا فرق بينها فكلها تخضع لإتفاقية فيينا حول المعاهدات².

وطبقا لنص المادة 150 من الدستور , فإن التصديق على المعاهدات هو إجراء داخلي , تقوم به السلطات الداخلية المختصة بذلك, وتعلن من خلاله الدولة رسميا قبولها والإلتزام بها , حيث أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية , إمكانية المساهمة في تكوين القانون, وذلك من خلال منحه عدد من الإختصاصات التشريعية الأصلية , ويعتبر التصديق على المعاهدات أهم هذه الإختصاصات لأنه يعكس بصورة حقيقية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون³ . وذلك لتمتعه بسلطة واسعة في المجال الخارجي بإعتباره رئيس الدولة وممثل الأمة , فنجده يرسم الخطوط العريضة لسياستها الخارجية ,

1 - المادة 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

2 - بوسلم رايح , المجلس الدستوري الجزائري . تنظيمه وطبيعته , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون العام , جامعة منتوري , كلية الحقوق , قسنطينة , 2005/2004 , ص 67 .

3 - بركات أحمد , الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد , كلية الحقوق , 2008/2007 , ص 63 .

وبالتالي هو المكلف بحماية الدستور وتجسيد الدولة , وتوجيهها على الصعيد الداخلي والخارجي , فخوله الدستور كامل الصلاحيات لأجل ذلك , ولعلّ من أهم تلك الصلاحيات إبرامه للمعاهدات¹ .

لنجد أن المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية , حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون , فبعد إبرامها يتم عرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان , لتوافق عليها صراحة , ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية².

وطبقا لنص المادة 01/ 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 , نجد أن المؤسس الدستوري قد أخضع المعاهدات للرقابة الدستورية , فبعد أن يخطر كل من رئيس الجمهورية المجلس الدستوري , أضيف إلى ذلك الهيئات الأخرى المخولة بالإخطار , يفصل المجلس الدستوري رأيه في مدى دستورية المعاهدة , بنفس صيغة الفصل في دستورية القوانين والتنظيمات , فيبدي رأيا في مدى دستورتها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ .

حيث يمكن تمييز أنواع عدة من المعاهدات كمعاهدات السلم , التحالف والإتحاد , معاهدات الهدنة, المعاهدات المتعلقة بالحدود , المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص , المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة لميزانية الدولة³ . إضافة إلى ذلك الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر, وبالجمعيات وبالتكامل الإقتصادي⁴, لنجد أن معاهدات السلم والهدنة يكتنفها بعض الغموض , حيث أخص هذا النوع من المعاهدات ببعض التميز عن باقي المعاهدات , فطبقا لنص المادة 111 من الدستور : نجد أن رئيس الجمهورية يوقع معاهدات الهدنة والسلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بها , ويعرضها فورا على كل غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة , أي

¹ - مزياي حميد , عن واقع الإزدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو , 2011 , ص 70 .

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 و أنظر كذلك فيما يخص نشر المعاهدة في : صالح شرقي , الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع المؤسسات الدستورية والإدارية , 2006 / 2005 , ص 19.18

³ - المادة 131 من دستور 1996 , تعديل 2008 .

⁴ - المادة 149 من التعديل الدستوري الأخير 2016 .

أنها تخضع لرقابة سابقة , وذلك نظرا لطبيعة هذا النوع من الإتفاقيات الذي يتطلب الإستعجال الفوري والسرعة , فلا تخضع كغيرها من المعاهدات للإجراءات العادية¹. وحسب نص المادة 189 من التعديل الدستوري الأخير, يمنح المجلس الدستوري أجل 30 يوم الموالية لتاريخ الإخطار لإبداء الرأي في مدى دستوريته , كما يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ , وبطلب من رئيس الجمهورية . في حين نجد أن المعاهدات , التي يكون موضوعها خارج إطار السلم والهدنة , فأخطار المجلس الدستوري بها , لإبداء رأيه في دستوريته , يكون بعد أن يصادق عليها البرلمان .

الفرع الثالث : الإخطار لرقابة التنظيمات والأوامر

تعد التنظيمات أداة ممنوحة للسلطة التنفيذية , في المواضع الخارجة عن إطار القانون , حيث أن النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية , بموجب سلطته التنظيمية المستقلة , يستمدتها من المادة 143 من الدستور : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون, يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

نلاحظ مما سبق أن الدستور يتعرض لفرعين من المجال التنظيمي , فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل , الذي تضطلع به السلطة التنفيذية والذي يعود لرئيس الجمهورية , أما المجال التنظيمي الآخر الذي يرجع للوزير الأول والمندرج دوما , تحت إطار تطبيق القانون² .

وبالتالي فلرئيس الجمهورية السلطة في ممارسة الحق المخول له دستوريا , وهو المجال التنظيمي في غير المسائل المخصصة للقانون , حيث أن تلك المجالات لا يختص بها البرلمان , مع العلم أن الدستور قد حدد على سبيل الحصر عمل السلطة التشريعية , والمتمثلة في التشريع في مجالات محددة حسب نص المادتين 140 و 141 فقط , والخارجة عن ذلك الإختصاص تعد من إختصاص رئيس الجمهورية .

¹ - حافظي سعاد , الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان 2008/2007, ص168 .

² - المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

فالملاحظ أنه قيد السلطة التشريعية في مجالات , ومنح سلطة أوسع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية¹ .

فتعتبر بذلك اللوائح التنظيمية أعمالا تشريعية , حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة , تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم² .

ومنه فقد أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات للرقابة الدستورية , طبقا لما جاء في نص المادة 01/186 من الدستور . فيفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية التنظيمات , قبل أن تصبح واجبة التنفيذ , بعد إخطاره من قبل الهيئات المخولة بذلك , والتي من بينها رئيس الجمهورية³ . والجدير بالإشارة أنه رغم النصوص السالفة الذكر , والتي تنص صراحة على خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية , نجد أن المجلس الدستوري لم يمارس السلطة المخولة له , وذلك لعزوف كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني , عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار بخصوص هذا المجال .

بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية , نجد أن الدستور قد خوله سلطة أخرى وهي سلطة التشريع بأوامر , فبالرجوع إلى دستور 1989 , نجد أن هذا الأخير لم ينص على حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر , وهذا حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات , لكن في 14/ 01/ 1992 بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة , تقرر في 14/04/1992 إسترجاع رئيس الجمهورية لحقه في التشريع بأوامر , لينص بعد ذلك دستور 1996 على هذا الحق , ضمن نص مادته 142, وبالتالي فإنه ينبغي أن تكون هذه الأوامر مطابقة للدستور , لما تكتسبه من أهمية قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة , وخاصة بصفته حامي له . وهذا بالنص الصريح للمادة 142 من التعديل الدستوري الأخير : لرئيس الجمهورية أن

¹ - رشيدة العام , المجلس الدستوري الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع , الجزائر , 2006 , ص 116 .

² - كيواني قديم , السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون المؤسسات , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2011, 2012, ص 11.10 .

³ - المادة 187 من الدستور حسب التعديل الأخير 2016 .

يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة¹.

أي بعد القراءة المتأنية لنص المادة السابقة ، نجد أن الدستور قد خصّ رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر ، في فترات محددة ، وقيده بالرجوع إلى مجلس الدولة وكذا المجلس الشعبي الوطني ، حيث لزم على رئيس الجمهورية عرض نصوص الأوامر المشرعة من قبله ، على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها². وإذا لم يوافق عليها تعد الأوامر لاغية . كما خصه بإمكانية التشريع في الحالة الإستثنائية ، كونها حالة مستعجلة في مسائل هامة لا تقبل التأخير، وهذا لطول فترة إنعقاد دورات البرلمان³، فإنه يحق له التشريع خلال فترة العطل . ومن تم على المجلس الدستوري الفصل في مدى دستوريته ، بعد إخطاره إختياريا من قبل رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول ، أعضاء البرلمان 50 نائبا أو 30 عضوا عن مجلس الأمة .

المبحث الثاني : إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

هناك مجموعة من الظروف يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى إستشارة المجلس الدستوري ، و هذا بالموازاة مع إستشارته لمؤسسات أخرى في الدولة ، حتى تتضح له الصورة و تتكون له النظرة الشاملة والدقيقة ، التي تساعده في إتخاذ القرار الصائب و الصحيح . فيمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية المخولة له دستوريا ، وهذا في ظروف عادية كانت أو غير عادية تمر بها البلاد . فالظروف العادية تتمثل في حل البرلمان أو بمعنى أدق حل المجلس الشعبي الوطني ، أما غير العادية تتمثل في حالة الحصار والطوارئ ، حالة الحرب والحالة الإستثنائية .

المطلب الأول: إستشارة المجلس الدستوري في الظروف العادية

¹ - المادة 142 / 01 من الدستور ، التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

² - المادة 142 / 01 ، من الدستور ، المرجع نفسه

بوسلم رابع ، المجلس الدستوري الجزائري ، ص 66.65 .

³ - المادة 142 / 03 من الدستور ، المرجع السابق .

تتمثل السلطة التشريعية في الجزائر في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة¹. حيث يمثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني والذي هو موضوع الدراسة ممثلي الشعب ، فيجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل، إلا أنه يستطيع عقد دورة إستثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو بإستدعاء من قبل هذا الأخير بعد طلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

لنجد أن العلاقة التي تربط بين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ، والسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ، حيث يقوم أعضاء هذا الأخير بمراقبة عمل الحكومة ، من خلال مناقشة مخطط عملها وكذا مساءلة أعضائها ، وبمقابل هذه الوسيلة نجد أن السلطة التنفيذية هي الأخرى تراقب عمل المجلس الشعبي الوطني ، والذي يقوم بهذه السلطة هو رئيس الجمهورية الذي يستطيع حله، بمعنى آخر أن رئيس الجمهورية له إختصاص مراقبة عمل السلطة التشريعية ، في حين ذلك يوجد إختصاص آخر ، أنه يمكنه من ذلك هو حل المجلس الشعبي الوطني³ .

وهذا بعد إستشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري . حيث يضع حدا للمدة النيابية للمجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته ، أي قبل نهاية الفصل التشريعي ، وهذا حسب الفقرة 1 من المادة 147 من الدستور . والتي تنص على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات . وبالتالي يترتب عن هذا الإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة ، في أجل أقصاه 03 أشهر بعد الحل⁴ .

إلا أنه يمكن التمييز بين نوعين من الحل ، حل رئاسي والمشار إليه سابقا والذي يقوم به رئيس الجمهورية ، وحل آخر تلقائي -رجوبي - ، والذي لا يقع إلا في حالتين حددهما الدستور وهما : في

1 - المادة 112 / 01 من دستور 1996 ، تعديل 2016 .

2 - المادة 135 الفقرة 01 و 03 و 04 من دستور 1996 ، المرجع نفسه .

3 - المادة 147 من الدستور ، المرجع نفسه .

4 - المادة 147 / 02 ، المرجع نفسه .

حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي , أما الحالة الثانية فتكون بمناسبة مناقشة البرلمان للبيان السنوي الذي تقدمه الحكومة , وعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة , التي يطرحها الوزير على النواب¹.

أي نحن أمام الحل التلقائي الذي يعتبر في مراجع الفقه الدستوري , أنه بمثابة أداة دستورية تضمن الإستقرار الحكومي , في نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان , وبالتالي تضيق دور البرلمان وتجنب العزل الجماعي لأعضاء الحكومة , حيث تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون, إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه 03 أشهر² .

أما الحل الرئاسي , والذي يضع المجلس الشعبي الوطني في وضع حذر إزاء السلطة التنفيذية , فيبقى مسايرا لها حتى يضمن ديمومة إستمراريتها وقيامه .

فإذا ارتأى رئيس الجمهورية أن المجلس الشعبي الوطني , يعوّق عمله وعمل الحكومة وذلك بوجود أغلبية قوية معارضة , أو وجود أغلبية برلمانية موالية لكن ليس لها تأثير كبير , فيلجأ هنا رئيس الجمهورية إلى الحل الرئاسي . فيكون ذلك بعد إستشارته لكل من رئيس المجلس الدستوري , الوزير الأول , رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة . غير أنه مقيد بموانع تحول دون ذلك , حيث أنه عند قيامه بهذه المسؤولية القانونية , يتوقف على ما يتمتع به من شخصية قوية وبعد النظر للصالح العام المشترك³ .

المطلب الثاني : إستشارة المجلس الدستوري في الظروف غير العادية للبلاد

¹ - المادة 96 من دستور 1996 , تعديل 2016 , وأنظر كذلك في :

سلمية عبة , العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 , مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , تخصص قانون دستوري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2013 / 2014 , ص 21.

² - المادة 02 / 96 من دستور 1996 , المرجع نفسه .

³ - صالح بلحاج , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم , ديوان المطبوعات الجامعية , 2010 , ص 201.

تتميز الظروف غير العادية , بوجود إضطراب واضح وشديد في الأمن العام , وعوامل تحول دون ممارسة مؤسسات الدولة لوظائفها , المنوطة بها وفق الدستور . مما يهدد أمن وسلامة البلاد والشعب , ويعطل سير عمل الحريات داخل الدولة¹ . وبالتالي ينتج خلل ما ينجم عنه تدخل سريع لمعالجة الأمر , حيث يمكن تمييز عدة حالات حددها المشرع الجزائري, والواردة حصرا في الدستور والمتمثلة في : حالة الحصار والطوارئ , الحالة الإستثنائية وحالة الحرب .إضافة إلى حالة التعبئة العامة , لنجد أن هذه الحالات تختلف فيما بينها , من حيث درجة خطورتها على عمل المؤسسات وكذا الحريات العامة , من خلال إجراء تفعيلها ومدة العمل بها , وكذا الشروط الواجب توافرها . وأن صاحب السلطة في تقرير هذه الحالة دوما هو رئيس الجمهورية . حيث نجده ملزم بإحترام الشروط المتعلقة بكل واحدة منها , قبل تفعيل أي حالة من الحالات² ومن بين هذه الشروط وجوب إستشارته لبعض الهيئات الإستشارية في الدولة , والتي من بينها المجلس الدستوري ممثلا في رئيسه . وذلك في الحالات التالية : حالة الحصار والطوارئ - الفرع الأول - , الحالة الإستثنائية - الفرع الثاني - , حالة الحرب - الفرع الثالث - .

الفرع الأول : حالة الحصار والطوارئ

تعتبر هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض , فهما من أكثر الحالات تطبيقا , لكن مع وجود بعض الفروقات بينهما , فنجد أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في حفظ الأمن, مع تقييد للحريات العامة , في حين يبقى الحكم بيد السلطات المدنية . أما عن حالة الحصار التي تتميز بإنتقال السلطة إلى الجيش , مع تقييد شديد للحريات العامة وإيقاف للمسار السياسي , والعمل به , وهذا بنص المادتين 105 و 106 من الدستور , وبموجب قانون عضوي ينظم الحالتين³ . حيث يتوقف تقرير رئيس الجمهورية لإحدى الحالتين , على تقديره الخاص والمنطوي دائما تحت الضرورة الملحة والمصلحة العامة , فيعتبر هذا شرط موضوعي للقيام بإحدهما أما الشرط الشكلي, فيكون

¹ - صالح بلحاج , المرجع السابق , ص 209 .

² - عبد الحفيظ بن بكاي , الحريات العامة في الظروف غير العادية في ظل الدستور الجزائري - 28 نوفمبر 1996 - , جامعة باتنة , معهد العلوم القانونية , ص 14 . 15.

³ - المادة 105 و 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

باجتماع المجلس الأعلى للأمن , وإستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني , رئيس مجلس الأمة , الوزير الأول , وكذا رئيس المجلس الدستوري . أي دائما يكون بعد إستشارة رئيس الجمهورية لهذه المؤسسات , ويكون في كلتا الحالتين بعد موافقة البرلمان , المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ومن تم إقراره , أضيف إلى ذلك أن تمديد الحالتين يكون دائما بعد موافقة البرلمان كذلك¹ .

الفرع الثاني : الحالة الإستثنائية

تتميز هذه الحالة بأنها تصادف ظروف أشد خطورة من الحالتين السابقتين, حيث أنها عند تقريرها تكون البلاد مهددة بخطر داهم وواضح لأمن الدولة , و مؤسساتها و إستقلالها و كذا وحدتها الترابية². كما يمكن القول أن قبل العمل بها , قد حدد المؤسس الدستوري وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب على رئيس الجمهورية إحترامها , ومن ضمن الشروط الموضوعية وجود خطر داهم وحقيقي يدهم البلاد , أما الشروط الشكلية فتتمثل في إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري , والإستماع إلى مجلس الوزراء و المجلس الأعلى للأمن³ . كما أن هذه الحالة تخول رئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات إستثنائية , والتي تستوجب المحافظة على سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية⁴.

فيلجأ رئيس الجمهورية إلى إستشارة رئيس المجلس الدستوري , وهذا نظرا لخطورة الوضع وكذا لأهمية القرار المتعلق بهذه الحالة , وتأثيره على الحريات العامة و كذا مؤسسات الدولة ,أي أن لرئيس

¹ - رشيدة العام , المجلس الدستوري الجزائري , ص 182 . 183 .

² - صالح بلحاج , المرجع السابق , ص 211 .

³ - جابو ري إسماعيل , نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري , دراسة مقارنة , جامعة قاصدي مرباح , ص 7,6 .

⁴ - المادة 107/ 03 من دستور 1996 , تعديل 2016 . وأنظر كذلك في :

حسين فريجة , لمجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين , مجلة الفكر , العدد 4 , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة , ص 124 .

المجلس الدستوري صفة إستشارية فقط , غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالقرار , وذلك لأن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التقديرية في هذه الحالة وصاحب القرار¹ .

الفرع الثالث : حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب أشد و أخطر من الحالة الإستثنائية , وذلك نظرا للخطر الذي وقع أو يوشك أن يقع , مما يؤدي برئيس الجمهورية إلى الإجتماع بكل من مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للأمن, وكذا رؤساء غرفتي البرلمان , ورئيس المجلس الدستوري , حيث يجتمع البرلمان أثناء هذه الظروف وبناء على هذا الوضع , يعلن رئيس الجمهورية عن وقوع حالة الحرب فعلا أو وشك وقوعها في خطاب موجه للأمة , وهذا لإطلاعهم على الوضع و بضرورة إعلان الحرب , و تقديم مبررات عن سبب إعلانها² .

كما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة, في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن , و إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة , و رئيس المجلس الشعبي الوطني . لنجد أن المؤسس الدستوري لم يقر بإستشارة المجلس الدستوري³ . هذه الحالة والتي يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة , وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد , وأموال , تحت طلب الحكومة⁴ .

وبناء على ما سبق , فإن الإعلان عن حالة الحرب , يترتب عنها نتائج مباشرة وفورية من بينها إيقاف العمل بالدستور , وتولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات في البلاد , ولا يعني بالضرورة إلغاء المؤسسات القائمة وإنما تجميد نشاطاتها , وهذا بناء على تلك الظروف وما تقتضيه المرحلة⁵ .

1 - صالح بلحاج , المرجع السابق , ص 212 .

2 - عبد الحفيظ بن بكاي , المرجع السابق , ص 37 . 38 .

3 - المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

4 - محمد فتوح عثمان , الأنظمة الدستورية الجزائرية, دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية , العدد الأول , 1982 , ص 119 .

5 - المادة 110 , من الدستور , المرجع السابق ..

عبد الله بوقفة , الوجيز في القانون الدستوري , الدستور الجزائري , نشأة . فقها . تشريعا , دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية , ط 2010 , ص 151,150 . فوزي أوصديق , الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري , السلطات الثلاث , ج الثاني , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2004 , ص 137 .

كما أنه لا يمكن إجراء إنتخابات رئاسية في فترة الحرب حتى لو إنتهت المدة الرئاسية , حيث يتوجب على رئيس الجمهورية بقاءه في منصبه وجوبا , إلى غاية إنتهاء الحرب , وهذا لما تقتضيه المرحلة , وكذا الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد . كما أنه يحق له رسم إطار وحدود للمؤسسات القائمة آنذاك وعملها وفق تقديره الخاص, فمثلا فيما يتعلق بإجتماع البرلمان فالدستور قد نصّ على إجتماعه وجوبا , وبالتالي فإجتماعه أثناء الحرب يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية , في حين أن عمله لا يكون كالعادة لأن الدستور مجمّد , كما أنه ليس من المنطقي أن يمارس رئيس الجمهورية حقه في حل المجلس الشعبي الوطني , مادام الدستور ينص على إجتماع البرلمان وجوبا , أي أن وضع المؤسسات يكون إستشاري و ليس فعلي وفق ما جاء في الدستور¹.

كما يمكن الإشارة أن رئيس الجمهورية يمكنه إنهاء حالة الحرب , و توقيع معاهدات الهدنة و السلم وهذا بناء على نص المادة 111 من الدستور , لكن مع شئ من التقييد في ممارسة هذه السلطة, لأن الدستور ألزمه في الوقت نفسه , بتلقي رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذه الحالة , ومن تم عرضها على البرلمان ليوافق عليها , أي منحه سلطة مع تقييده بإستشارة المجلس الدستوري².

¹ - صالح بلحاج , المرجع السابق , 214 .

² - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

خلاصة الفصل الثاني :

مما تقدم يتبين أن رئيس الجمهورية يرتبط بالمجلس الدستوري وظيفيا , وذلك من جانبين :

أولا : حقه في إخطار المجلس الدستوري , حيث يتوقف تحرك هذا الأخير لوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الأفراد وحررياتهم التي يضمنها الدستور , على مبادرة إحدى الجهات المخول لها حق الإخطار , حسب نص المادة 187 من الدستور, والتي من بينها رئيس الجمهورية , فيتقاسم هذا الأخير حق إخطار المجلس الدستوري مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني , رئيس مجلس الأمة, الوزير الأول , 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني , أو 30 عضوا عن مجلس الأمة . هذا إزاء جميع النصوص القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري , في حين ثمة حالات يستأثر بشأنها رئيس الجمهورية بحق

الإخطار, تتمثل تلك الحالة في رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان , التي يكون الإخطار بها قبليا و وجوبيا , وجعلها إختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية دون شركائه.

ثانيا : إستشارته للمجلس الدستوري , حيث يعد المجلس هيئة إستشارية لرئيس الجمهورية , ويتجلى ذلك في لجوء هذا الأخير لإستشارة رئيسه , وذلك في بعض الظروف العادية أو غير العادية للبلاد, وذلك تجنبا للمساس بحقوق وحرريات المواطنين على الخصوص , كحل المجلس الشعبي الوطني , حالة الطوارئ والحصار , الحالة الإستثنائية , حالة الحرب .

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري , نستخلصها من منظور التشكيلة أو العضوية على مستوى هذا الأخير , حيث نجد أن رئيس الجمهورية يستحوذ على الحصة الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري والأهم كذلك , حيث يعين أربعة أعضاء من بين 12 عضو المكونين للمجلس ومن بينهم رئيس المجلس ونائبه , الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر, وذلك نظرا للإمتيازات التي يتمتع بها على مستوى المجلس .

فتعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء المجلس الدستوري بما فيه الرئيس , يكون دون شروط قانونية متبعة في إختياره , فلرئيس الجمهورية الحرية التامة في إختيار من يراه الأجدر بهذه المناصب الأربعة , والذي يناسب أفكاره وميوله السياسية وبالتالي تكن له الولاء . ومنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري نجد أن الشخصيات المعينة من قبل رئيس الجمهورية , تمتاز بتكوين علمي متخصص عال, في حين نجد أن الجهاز القضائي ممثلا في أربعة أعضاء منتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي , ولم يغيب المشرع الدستوري في تكوين المجلس الدستوري من تدخل السلطة التشريعية , من خلال عضوين منتخبين من طرف كل غرفة من البرلمان .

ليبقى رئيس الجمهورية يحوز على حصة الأسد في تكوين المجلس الدستوري , بأربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه .

كما نستنتج أن رئيس الجمهورية يرتبط كذلك بالمجلس الدستوري وظيفيا , وذلك من خلال حقه في الإخطار, وهو الإجراء الذي يطلب من ورائه موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة , ويكون ذلك بتوجيه رسالة .

فطبقا لنص المادة 186 فقرة 2 و 3 من الدستور, فإن رئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري وجوبا, لفحص مطابقة دستورية القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وإنفراده بذلك أي دون شركائه,

وهي رقابة سابقة أي قبل دخول القوانين حيز التنفيذ. إضافة إلى إخطاره الإختياري , فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

كما يرتبط رئيس الجمهورية وظيفيا بالمجلس الدستوري , وذلك بممارسة هذا الأخير لإختصاصات ذات طبيعة إستشارية لأجل مساعدة رئيس الجمهورية وتقديم المشورة له بخصوص بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحرريات الأفراد , كحالة الطوارئ والحصار , الحالة الإستثنائية وكذا حالة الحرب , بعد إجتماع رؤساء مؤسسات من بينها رئيس المجلس الدستوري , وفي هذه الحالة الرأي الصادر عن رئيس المجلس هو رأي إستشاريا , أي غير ملزم لرئيس الجمهورية فله أن يأخذ به وله أن يتجاهله .

وفي الأخير يمكن القول أننا تمكنا من التوصل لنتائج التالية :

- أن رئيس الجمهورية يرتبط إرتباطا وثيقا بالمجلس الدستوري وذلك من خلال :
- هيمنته على الحصة الأكبر والأهم في تعيين أعضاء المجلس الدستوري .
- التبعية السياسية والقضائية لبقية الأعضاء المنتخبين على مستوى المجلس الدستوري , لرئيس الجمهورية .
- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري , في مختلف القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية , وإنفراده فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري .
- كما يمكن تقديم بعض الإقتراحات والتي من بينها :
- دعم إستقلالية مؤسسة المجلس الدستوري وتقوية فعاليتها , وذلك بإحاطة أعضائها بضمانات أساسية , تضمن إستقلاليتهم عن الجهة المعينة لهم .

- توسيع حق الإخطار ليشمل الأفراد , لأنه يمنح للفرد من جهة الحق في إحترام الجميع للدستور , ومن جهة أخرى يمنحه سلطة الدفاع عنه وذلك بحقه في الإخطار .
- منح السلطة القضائية كذلك حق الإخطار شأنها شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية , بإعتبارها السلطة الأكثر إحتكاكا بالقوانين .

ملخص الموضوع :

نستخلص علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري, من منظور التشكيلة أو العضوية على مستوى هذا الأخير , حيث نجد هيمنة رئيس السلطة التنفيذية على أكبر حصة في تعيين أعضاء المجلس , أي ما يمثل ثلث الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه .

أما من الناحية الوظيفية فنجد أن رئيس الجمهورية يرتبط بالمجلس الدستوري, وذلك من خلال حقه في إخطار المجلس الدستوري في مختلف القوانين لرقابة مدى دستوريته . وإنفراده فيما يتعلق بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان . كما يعد المجلس الدستوري هيئة إستشارية لرئيس الجمهورية, وذلك في الحالات المخولة له دستوريا , وذلك بإستشارة رئيسه قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحرقات الأفراد , كحل المجلس الشعبي الوطني , إعلان حالة الطوارئ , حالة الحصار, حالة الحرب.

- **الكلمات المفتاحية:** الدستور , المجلس الدستوري , الرقابة الدستورية , الإخطار , رئيس الجمهورية , القوانين , القوانين العضوية , الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

Résumé Sujet

Nous concluons la relation de le president de la république avec le Président du Conseil constitutionnel, du point de vue de la sélection ou l'appartenance à ce dernier niveau, où Njz domination du chef de la direction une plus grande part dans la nomination des membres du Conseil représentant un tiers des membres, dont le Président et son adjoint.

Le Venjz fonctionnellement que le Président de la République est liée au Conseil constitutionnel, et par le droit de notifier au Conseil constitutionnel dans les différentes lois de contrôle sur leur constitutionnalité. Et la rupture par rapport aux lois de organique et le règlement intérieur des deux chambres parlementaires. Comme le Conseil constitutionnel est un organe consultatif auprès du Président de la République, dans un cas constitutionnels délégués, afin de consulter son patron en osant déclarer certains cas qui peuvent affecter les droits et libertés des individus, comme l'Assemblée nationale du peuple résolu , déclarer un état de urgence, état de siège, un état de guerre.

Mots clés: la Constitution, le Conseil constitutionnel, le contrôle constitutionnel, la notification, le Président de la République, les lois, les lois organiques, les systèmes internes des deux chambres parlementaires

The Brief

We conclude relationship the president of the repuplic with the President of the Constitutional Council, from the perspective of selection or membership on the latter level,

where Njz dominance of the chief executive a bigger share in the appointment of members of the Council representing a third of the members, including the Speaker and his deputy.

The functionally Venjz that the President of the Republic is linked to the Constitutional Council, and through the right to notify the Constitutional Council in the various laws of control over their constitutionality. And breaking with respect to the laws of organic and rules of procedure of the two parliamentary chambers. As the Constitutional Council is an advisory body to the President of the Republic, in a delegated constitutional cases, so consult his boss by daring to declare some cases that may affect the rights and freedoms of individuals, as a People's National Assembly resolved , declare a state of emergency, state of siege, a state of war.

Key words: the Constitution, the Constitutional Council, the constitutional control, notification, the President of the Republic, laws, organic laws, the internal systems of the two parliamentary chambers.

المصادر والمراجع

النصوص القانونية :

1- الدساتير :

- دستور 1963 , المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 , المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 , العدد 64 .

- دستور 23 فيفري 1989 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 , المؤرخ في 28 فيفري 1989 , الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 , العدد 9 .

- دستور 28 نوفمبر 1996 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 , المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 , الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 , العدد 76 .

2- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 , الموافق 08 مارس سنة 1999 , الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة , وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما , وبين الحكومة .

- القانون العضوي رقم 05 / 11 , المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 , الموافق لـ 17 يوليو 2005 , المتعلق بالتنظيم القضائي .

3- القوانين :

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية رقم 14 .

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 , الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 , يتضمن التعديل الدستوري .

4- الأوامر :

- الأمر رقم 13/39 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 , المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإنتخابات
- الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997 .
- l'ordonnance n 58/1067 du 7 november 1958 .portant loi organique sur le conseil constitutionnel francais

5- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 , المؤرخ في 28 فيفري 1989 , المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 , العدد 9 .
- المرسوم الرئاسي رقم 298/01 المؤرخ في 17 رجب عام 1422 , الموافق ل 17 أكتوبر 2001 , يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري , الجريدة الرسمية العدد 58 , بتاريخ 10 أكتوبر 2001 .
- المرسوم رقم 143/89 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .

6- القوانين التنظيمية :

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 ,المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية , العدد 26 , المؤرخ في 3 ماي 2012.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1999 ، وفي 02 رمضان عام 1421هـ الموافق 28 نوفمبر 2000 م .
- 4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني , المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1418 , الموافق ل22 يوليو سنة 1997 , المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1418 , العدد 53

7- القرارات والآراء:

- القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 .
- القرار رقم 02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2000.
- الرأي رقم 1067/58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 , المتضمن القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي .
- الرأي رقم 01 للمجلس الدستوري في 28 أوت 1989 , للمجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني , بتاريخ 22 جويلية 1989 , بعنوان القانون الحامل للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

8- الكتب :

أ- باللغة العربية :

- إدريس بوبكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، ط 2003
- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 2, 2002
- السعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2012
- السعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992
- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، 2003.
- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006
- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

قائمة المصادر والمراجع

- صالح بلحاج , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم , ديوان المطبوعات الجامعية , 2010.
- عبد الله بوقفة, أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري, دار هومة , الجزائر, ط 2002 .
- عبد الله بوقفة , الوجيز في القانون الدستوري , الدستور الجزائري , نشأة . فقها . تشريعا , دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية , ط 2010
- عمار عباس , الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر , 2006
- فوزي أوصديق , الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري , السلطات الثلاث , ج الثاني , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2004.

ب- باللغة الفرنسية :

- J . p jaqué droit constitutionnel et institutions politiques . 4éme . ed . dalloz . paris 2000.
- Turpin d . contentieux contitutionnel . 2éme . édiyion . p.u.f. paris .1994 .
- Yelles Chaouche Bachir , Le conseil constitutionnel en Algérie , O.P.U 1996Alger

9- الأطروحات , الرسائل والمذكرات :

- بوبشير محند أمقران , إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2007.
- حساني محمد منير , أثر الإجتهد الدستوري على عمل البرلمان , أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون دستوري , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2015 / 2016 .

- بوسالم رابح, المجلس الدستوري الجزائري . تنظيمه وطبيعته , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون العام , جامعة منتوري ,كلية الحقوق , قسنطينة , 2005/2004 .
- بركات أحمد ,الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد , كلية الحقوق , 2008/2007.
- بن بكاي عبد الحفيظ, الحريات العامة في الظروف غير العادية في ظل الدستور الجزائري - 28 نوفمبر 1996- ,جامعة باتنة , معهد العلوم القانونية .
- جمام عزيز,عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , بدون سنة .
- حافظي سعاد , الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام , كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , 2008./2007.
- شرفي صالح, الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع المؤسسات الدستورية والإدارية , 2006 / 2005 .
- عبة سليمة, العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,تخصص قانون دستوري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2014 / 2013 .
- مزياني حميد , عن واقع الإزدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو , 2011 .
- قديم كيواني, السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون المؤسسات , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2012,2011 .

- ياهو محمد, العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في دستور 1996 , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2013 .

10- المقالات و المجلات :

- جابو ربي إسماعيل , نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري , دراسة مقارنة , موقع جامعة قاصدي مرياح . www.univ-ouargla.dz في 21 أبريل 2016 .

- علواش فريد, المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والإختصاصات , مجلة المنتدى القانوني , العدد 05 , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة.

- فتوح محمد عثمان , الأنظمة الدستورية الجزائرية, دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية , العدد الأول , 1982 .

- فريجة حسين, المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين , مجلة المفكر , العدد 4 , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة .

- كحلولة محمد , المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ,مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد03 .

- لشهب حورية , الرقابة السياسية على دستورية القوانين , مجلة الإجتهد القضائي , العدد 04 , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة .

11- المواقع الإلكترونية :

[www. Le conseil - constitutionnel .dz](http://www.Leconseil-constitutionnel.dz)

[www . univ-ouargla . dz](http://www.univ-ouargla.dz)

[www.univ-biskra .dz](http://www.univ-biskra.dz)



الملاحق

رأي رقم 13/ر.ق.ع/م د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور

إن المجلس الدستوري ،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ، طبقاً لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور ، برسالة مؤرخة في 17 شعبان عام 1423 الموافق 24 أكتوبر سنة 2002 و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أكتوبر 2002 تحت رقم 02/28 ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ،

- بناء على الدستور لا سيما في مواده 119 الفقرة الأخيرة ، 120 الفقرتين الرابعة والخامسة ، 123 المطة الخامسة والفقرتين الثانية والثالثة ، 126 الفقرة الثانية ، 157 ، 162 ، 163 الفقرة الأولى ، 165 الفقرة الثانية ، 167 الفقرة الأولى و 180 المطة الأولى ،

و بمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،

و بعد الإستماع إلى العضو المقرر ،

- اعتباراً أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، جاء وفقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور ،

و اعتباراً أن مشروع القانون العضوي موضوع الإخطار ، أودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997 ،

- و اعتباراً أن القانون العضوي موضوع الإخطار، قد حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 يناير 1999 ، و مجلس الأمة - باستثناء خمس مواد - بتاريخ 11 ديسمبر 1999 ، طبقاً للمادة 123 الفقرة الثانية من الدستور ،

و اعتباراً أن المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء من الغرفتين بغرض اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، قد تمت من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 أكتوبر 2002 و من طرف مجلس الأمة بتاريخ 17 أكتوبر 2002 وفقاً للمادة 120 الفقرتان الرابعة والخامسة من الدستور ،

و اعتباراً أن المؤسس الدستوري ، قد أوكل للمجلس الدستوري في إطار السهر على احترام الدستور ، التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور طبقاً لمادتيه 162 ، 163 الفقرة الأولى ،

- و اعتباراً أن المادة 180 المطة الأولى من الدستور تقضي بأنه : " ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور :

- يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، " ،

و بالتالي تلزم هذه المادة إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية ، إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 ،

- و اعتباراً أن المادة 119 الفقرة الأخيرة تقضي بأن تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، قبل أن يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ،

- واعتباراً أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997 ، في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد ،

-و اعتباراً بالنتيجة ، أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين و المصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 ، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور ،

- واعتباراً ، من جهة أخرى ، أن المؤسس الدستوري ، حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن مجالات التشريع بقوانين عضوية بموجب المادة 123 المطة الخامسة ، فإنه يكون قد أدرجه ضمن المجالات النوعية بالنظر لأهمية المواضيع التي تضمنها ،

-و اعتباراً أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله ، وصلاحياته الأخرى ، يُنظّم بقانون عضوي مستقل على غرار هيئات السلطة القضائية الأخرى ، عملاً بأحكام المادة 157 من الدستور ،

-و اعتباراً أن القانون العضوي موضوع الإخطار ، ورد تحت عنوان " القانون الأساسي للقضاء " و تضمن القانون الأساسي للقضاء و كذا الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله ، و صلاحياته الأخرى ،

-و اعتباراً أن المؤسس الدستوري ، حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة 123 من الدستور ، وخصّ الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء ، و عمله ، و صلاحياته الأخرى بالمادة 157 منه ، فإنه يكون قد بين اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين ،

-و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر قانونين عضويين منفصلين خصّ الأول للمواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء و الثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء ، و عمله ، و صلاحياته الأخرى ، فإنه يكون قد أقرّ توزيعاً صارماً للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي ،

-و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقرّ هذا التوزيع فإنه يقصد التمييز بين القواعد و الضمانات القانونية المشتركة بين جميع القضاة ، و القواعد الخاصة بتنظيم و عمل و صلاحيات الهيئات التابعة للسلطة القضائية ،

-و اعتباراً بالنتيجة ، أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين ، فإنه يكون قد أخلّ بهذا التوزيع .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 28 و 29 شعبان و 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 و 11 رمضان
عام 1423 الموافق 4 ، 5 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 و 16 نوفمبر 2002 .

رئيس المجلس الدستوري
محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري :

- 3 علي بوبتر
- 4 فلة هني
- 5 محمد بورحلة
- 6 نذير زربي
- 7 ناصر بدوي
- 8 محمد فادن
- 9 غنية لبيض / مقالاتي
- 10 خالد دهينة.

I	الإهداء
II	الشكر
أ	مقدمة
10	الفصل الأول : علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري من الجانب العضوي
12	المبحث الأول : مشاركة رئيس الجمهورية في تشكيل المجلس الدستوري
12	المطلب الأول : تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء المجلس الدستوري
14	الفرع الأول : الشروط العامة في العضو
16	الفرع الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لأعضائه بدون قيود
18	المطلب الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ذي المركز المتميز
18	الفرع الأول : إفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري
20	الفرع الثاني : الإمتيازات القانونية لمنصب رئيس المجلس الدستوري
23	المبحث الثاني : طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالأعضاء المنتخبين في المجلس الدستوري
23	المطلب الأول : التبعية السياسية للأعضاء البرلمانين
24	الفرع الأول : عضوي المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري
25	الفرع الثاني : عضوي مجلس الأمة في المجلس الدستوري
27	المطلب الثاني : التبعية القضائية لعضوي السلطة القضائية
33	الفصل الثاني : العلاقة الوظيفية لرئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري
34	المبحث الأول : إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري
35	المطلب الأول : الإخطار الوجوبي
36	الفرع الأول : القوانين العضوية
38	الفرع الثاني : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
39	المطلب الثاني : الإخطار الإختياري
40	الفرع الأول : الإخطار لرقابة القوانين
41	الفرع الثاني : الإخطار لرقابة المعاهدات
43	الفرع الثالث : الإخطار لرقابة التنظيمات والأوامر
45	المبحث الثاني : إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري
46	المطلب الأول : إستشارة المجلس الدستوري في الظروف العادية
48	المطلب الثاني : إستشارة المجلس الدستوري في الظروف غير العادية للبلاد
48	الفرع الأول : حالة الحصار والطوارئ
49	الفرع الثاني : الحالة الإستثنائية
50	الفرع الثالث : حالة الحرب
54	خاتمة
59	قائمة المصادر
66	الملاحق
69	الفهرس

